

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢
بشأن الطيران المدني

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الطيران المدني ، المعدل بالقانون رقم
(٢١) لسنة ٢٠٠٨ ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٩٥) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ،
النص التالي :

مادة (٩٥) :

- " تباشر الدولة اختصاصها القضائي فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في
المواد (٩٤) ، (١٠٥ مكرراً) ، (١٠٥ مكرراً ١) من هذا القانون ، في الحالات التالية :
- ١ - عندما ترتكب الجريمة في إقليم الدولة .
 - ٢ - عندما ترتكب الجريمة ضد طائرة مسجلة في الدولة أو على متنها .

- ٣- عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة في إقليم الدولة والمتهم ما يزال على متنها .
- ٤- إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة مؤجرة إلى مستأجر يكون المركز الرئيسي لأعماله في الدولة ، أو تكون له إقامة دائمة فيها ، إذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز .
- ٥- عندما يوجد المتهم في إقليم الدولة ، وذلك إذا لم تقم بتسليمه إلى أي من الدول المعنية .
- ٦- في أي حالة أخرى تباشر الدولة فيها اختصاصاتها القضائية بمقتضى قوانينها وأنظمتها .

مادة (٢)

تُضاف إلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، مادتان برقمي (١٠٥ مكرراً) و (١٠٥ مكرراً ١) ، يكون نصهما التالي :

مادة (١٠٥ مكرراً) :

- " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية :
- ١- رفض اتباع التعليمات التي يصدرها قائد الطائرة ، أو أحد أعضاء الطاقم نيابة عنه ، لغرض حفظ النظام أو تأمين سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات المحمولة على متنها .
 - ٢- الاعتداء بدنياً أو التهديد به ضد أعضاء طاقم الطائرة أو أحد ركابها .
 - ٣- التحرش الجنسي بأحد أعضاء طاقم الطائرة أو أحد ركابها ، وذلك بإتيان أي قول أو فعل يحمل دلالات جنسية .

- ٤ - السكر بسبب تناول المشروبات الكحولية أو تعاطي العقاقير المخدرة ، إذا ترتب على ذلك المساس بسلامة الطائرة أو بسلامة أي شخص على متنها أو تعطيل سيرها أو تغيير مسارها أو الإخلال بالنظام على متنها ، أو التهديد بأي من ذلك .
- ٥ - العبث بجهاز الكشف عن الدخان أو غير ذلك من الأجهزة المتعلقة بالسلامة الجوية الموجودة على متن الطائرة .
- ٦ - الإلتفاف العمدي لأثاث كابينة الطائرة أو الممتلكات المحمولة على متنها . "

مادة (١٠٥) مكرراً (١) :

" يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ألف ريال ، كل من ارتكب أي من الفعلين التاليين :

- ١ - التدخين في أي مكان على متن الطائرة .
- ٢ - تشغيل أي أجهزة إلكترونية محمولة بالمخالفة للتعليمات .
- وتضاعف الغرامة في حالة العود . "

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١/٤/١٤٣٢ هـ
الموافق : ١٦/٣/٢٠١١ م